

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 3 نوفمبر 2015 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما هو منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بمشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 11 جانفي 2007 المتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الحيوانات المعنية بالترقيم،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتضمن قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول والأرانب والنحل.

الفصل 2 - يلغى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2015.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد